محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٨٥٢ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــــة .

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، محمود البطوش .

==========

المميـــــــــــــــــزان :

١. شركة السداد التجارية .

٢. محمد مصطفى محمد الرفاعي .

وكلاؤهما المحامون خالد الصباحين وسهى الصباحين ولارا عبابنة .

المميـــــــز ضدهـــــــــم :

١. بنك المال الأردني – وكيله المحامي عامر الطرزي .

٢. رئيس دائرة تنفيذ إربد بالإضافة لوظيفته – يمثله المحامي العام المـــــدني بالإضافة لوظيفته .

٣. رئيس دائرة تنفيذ بني عبيد بالإضافة لوظيفته .

يمثله المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٤/٤/٦ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف إربد في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٣/٢٠٤٦) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ **المتضمن** رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة بداية حقوق إربد رقـــــــم (٢٠١٠/١٣١٨) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ **القاضي** : (برد دعوى المدعيين وتضمينهما الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليهم وتضمين المدعيين مبلـــــغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة) وتضمين

المستأنفين الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليهما في مرحلة الاستئناف ومبلـغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمـــــييز بما يلـــــي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم معالجة كافة أسباب الاستئناف .

٢. التفتت المحكمة عن أن موضوع الدعوى هو بطـلان الإجـراءات لمخالفتهـا للقانون وبطلان التبليغات وبطلان إجراءات معاملة تنفيذ دين لمخالفتها للقانون.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف من حيث مسألة عدم إثبات بطلان عقـدي القـرض والكفالة ومن حيث عدم وقف إجراءاتهما .

٤. التفتت محكمة القرار المميز عن أن عقد الرهن المطروح لدى دائرة التنفيذ ليس من السندات التي يجوز تنفيذها بالاستناد لنص المادة (٦) من قانون التنفيذ.

٥. التفتت محكمة القرار المميز عن أن إجراءات التنفيذ لدى دائرتي تنفيـذ إربـد وتنفيذ بني عبيد باطلة بطلاناً مطلقاً كون طالب التنفيذ لـيس لـه تمثيـل قـانوني والدعوى التنفيذية موجهة إلى غير خصم وكذلك بطلان الإجراءات التـي شـابت الدعوى .

٦. التفتت المحكمة عن أنه تم القيام بإجراءات التنفيـذ خلافـاً للطـرق القانونيـة المنصوص عليها في قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقـــــــم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ .

٧. التفتت المحكمة عن أنه تم القيام بإجراءات التنفيـذ خلافـاً لقـانون تـصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ .

٨. التففت المحكمة عن أنه تم القيام بإجراءات التنفيذ خلافاً لنظام تسجيل الأراضي رقم (١٩٥٣) .

٩. التفتت المحكمة عن أنه تم القيام بإجراءات التنفيذ خلافاً لتعليمات معاملات تنفيذ الدين لسنة ٢٠٠٢.

١٠. غفلت محكمة الاستئناف عن مناقشة إعلام البنك المركزي رغم أنهـا كلفـت وكيل المميز ضده بإحضاره .

١١. يلتمس المميز اعتبار لائحة الاستئناف والمرافعة جزءاً من لائحة التمييز .

- لـــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييـــز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٤/٤/١٦ قدم وكيل المميـــز ضـــده الأول لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــــــة نجد إن المدعيين كل من :

١. شركة السداد التجارية .
٢. محمد مصطفى محمد الرفاعي .

قد أقاما الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٠/١٣١٨) لـــدى محكمـــة بدايـــة حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهـــــــــــــم :

١- بنك المال الأردني .
٢- رئيس دائرة تنفيذ إربد بالإضافة لوظيفته .
٣- رئيس دائرة تنفيذ بني عبيد .

يمثلهما عطوفة المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بـــ :

١- بطلان الإجراءات لمخالفتها القانون .
٢- بطلان التبليغات .
٣- إبطال إجراءات معاملة تنفيذ دين لمخالفتها القانون.
٤- بطلان سندات الرهن ذوات الأرقام سند رقم (١٦٩) معاملة رقـــم (٦٥) تـــاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ والسند رقـــــم (١٧٠) معاملة رقم (٦٦) والسند رقـــم (١٧٢) معاملة رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ منظمات أمام مدير تسجيل أراضي إربد.
٥- منع المطالبة بما يخالف أحكام القانون.
٦- المطالبة بوقف إجراءات القضية التنفيذية لحين صدور قرار في هذه الدعوى .

مقدرين دعواهما لغايات الرسوم بمبلـــــــــــــغ (١١٠٠٠) دينار ومؤسسة على الوقائع التالية :

١- المدعية الأولى (شركة السداد التجارية ذ . م . م) رقم وطني لمنشأة (٢٠٠٠٨٤٢٦٤) هي شركة مسجلة ومشهرة حسب أحكام قانون الشركات في سجل الشركات ذات محدودة المسؤولية تحت الرقم (١١٢٥٦) منذ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ وبرأس مال (٣٠٠٠٠ دينار) أردني وحسبما هو مدون بشهادة تسجيل الشركة الصادر عن دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة وإن المدعي الثاني (محمد مصطفى محمد الرفاعي) هو كفيل للمدعية الأولى بأمواله الخاصة التي قدمها لغايات سندات الرهن المذكورة أعلاه .

٢- تقدمت المدعية الأولى (شركة السداد التجارية) إلى المدعى عليها الأولى(بنك المال الأردني) بطلب قرض بقيمة (٢١١٩٠٠ دينار) أردني وتم الموافقة عليه من قبل المدعى عليه الأول (بنك المال الأردني) بشرط تقديم كفالة عقار تقدمت المدعية الأولى (شركة السداد التجارية بكفالة عقارات المدعى الثاني (محمد الرفاعي) وتم تنظيم سندات الرهن المذكورة أعلاه وبالقيم الواردة فيه .

٣- تقدم المدعى عليه الأول (بنك المال الأردني) بالدعوى التنفيذية رقم (٢٠٠٩/٤٠٧) لدى دائرة تنفيذ بني عبيد والمجددة بالرقم (٢٠١٠/٢١٨٤) التي انبثقت عنها القضية التنفيذية رقم (٢٠١٠/١) إنابات دائرة تنفيذ بني عبيد وطلب المدعى عليه الأول (بنك المال الأردني) من المدعى عليهما الثاني والثالث بإجراء معاملة تنفيذ سندات الرهن وتم وضع اليد على العقارات الموضوعة تأميناً للدين وتم بيع العقارات بالمزاد العلني حسبما هو مبين من خلال ملف الدعوى التنفيذية المذكورة أعلاه .

٤- إن كافة الإجراءات التي تمت هي باطلة بحكم القانون ابتداءً من عقد الاقتراض ومروراً بمعاملة وضع اليد على العقار وانتهاء بإحالـــــــــــة العقارات على المدعى عليها الأولى من قبل المدعى عليه الثالث المناب من المدعى عليه الثاني للأسباب التالية :

أ- إن عقد الاقتراض مخالف لأحكام القانون من حيث إن الجهة المدعية شركة ذ .م . م ورأسمالها محدد بموجب عقد تسجيل الشركة ومعلن لكافة المتعاملين

معها من خلال شهادة تسجيل الشركة الصادر عن مراقب عـــــام الشركات والذي هو محدد بسقف مبلـــغ(٣٠٠٠٠) دينار أما وأن المدعى عليه الأول (بنك المال الأردني) أغفل ذلك وقام بإقراض المدعية الأولى بقرض يبلـــــــغ (٢١١٩٠٠) دينار فهو مخالف لأحكام القانون ، وبالتالي فإن مسؤولية المدعية الأولى تنحصر ضمن السقف المحدد لها بما ورد في سجل عقد التسجيل المشار إليه سابقاً وبحد أقصى (٣٠٠٠٠) دينار لا أكثر من ذلك وأما ما زاد على ذلك المبلغ فهـــــــو غير ملزم للمدعية الأولى وشأن رأس المال ينصرف على الفوائد التي ابتداءً لا يجوز أن تتجاوز الحد المقرر في القانون ومجلة الأحكام العدلية بنسبة وسقف أعلى ٩% من قيمة وحدود مسؤولية المدعية الأولى وينصرف هذا الحال على المدعي الثاني كونه كفيلاً لديون المدعية الأولى بأمواله الخاصة.

ب- وبالرجوع إلى المحضر التنفيذي الذي تم تنفيذ سند الدين بموجبه والمؤرخ في ٢٠٠٩/١/٢٧ الذي حمل فيما بعد الرقم التنفيذي رقم (٢٠٠٩/٤٠٧) دائرة تنفيذ محكمة إربد الذي بموجبه تم تنفيذ سندات الرهن المذكورة أعلاه والحجز على أموال المدعي الثاني بكونه كفيلاً لدين المدعية الأولى وبالرجوع إلى قانون التنفيذ فإن السندات التي تقبل التنفيذ بموجب هذا القانون هي محددة بموجب المادة(٦) بحيث لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاءً لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وبالتالي فإن السندات القابلة للتنفيذ تشمل:

- الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية.

- السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول.

وبالرجوع إلى السند التنفيذي موضوع هذه الدعوى فهو غير قابل للتنفيذ إلا بعد إكسابه حكماً قضائياً لكونه ليس محقق الوجود وغير معين المقدار وغير حال الأداء لكون هذه الشروط غير متوفرة فيه لأمور عدة منها أنه لم يتم إعلام المحكوم عليها ولم تبدِ دفوعها بأنها قد أوفت الدين ، وبالتناوب إن هذا السند هو بحد ذاته ليس الدين موضوع السند وإنما أموال وضعت تأميناً للدين وبما أنها أموال وضعت تأميناً للدين فهي ليست قابلة

للتنفيذ لأن من شروط السند التنفيذي أن يكون هو بحد ذاته ديناً ولـــيس تأمينـــاً (وهـــذا ما أخذت به محكمة استئناف عمان في الـــدعوى البدائيـــة الحقوقيـــة التنفيذيـــة رقـــم (٢٠١٠/٦٢٣) فـــصل ٢٠١٠/٠١/٣١ والـــدعوى رقـــم (٢٠١٠/٧٣١) فـــصل ٢٠١٠/٢/٨ استئناف عمان وبتشكيل هيئة خاصة).

والذي اعتبر أن السند التأميني غير قابل للتنفيذ بحد ذاته دون إكسائه حكماً قضائياً حتى تنطبق عليه وصف المادة(٦) من قانون التنفيذ.

ج- وبالرجوع إلى قانون الشركات فإن الدائن في سند الدين المنفذ والمشكل بموجبـــه هذه الدعوى هي شركة السداد التجارية وبالرجوع للأحكام الواردة في قانون الشركات توجب على الدائن إثبات أن الشركة التجارية المديونة (المدين) قد تعسرت عن ســـداد الدين وأنه لا يوجد لديها أموال وأصول وبعد الإثبات القانوني لذلك يكون من الجـــائز التنفيذ على دين الكفيل لكونه قد وضع أمواله تأميناً لدين الشركة المديونـــة(شـــركة السداد) غير قادرة على دفع الدين حتى يصار التنفيذ على أموال الكفيل.

د. وبالرجوع إلى السند التنفيذي ذاته نجد بأن طالب التنفيذ شخص ليس لـــه تمثيـــل قانوني صحيح وهذا سبب مضاف للبطلان.

هـــ. بالرجوع لتبليغ الإخطار التنفيذي في الدعوى التنفيذية رقم(٢٠٠٩/٤٠٧) تنفيذ إربد التي انبثق عنها إنابات بني عبيد رقم (٢٠١٠/١) نجد بأن الإخطار ذاته محرر بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/٢٧ ومشروحات المحضر الواردة في مـــتن الإخطـــار بتـــاريخ ٢٠٠٩/٠١/٢٨ والتي يدعي فيها المحضر بأن المكتب الذي يدعي بأنه عائد للمحكوم عليها مغلق فهذا التبليغ شابه البطلان لكون أن المحضر لم يراعِ الإجراءات الواجـــب عليها اتباعها على المحضر التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنيـــة فـــي المادتين (٥ و٦) وما تلاها.

غ. وبالرجـــــــوع لما يسمى إشكالات التنفيذ نجد في هذه الدعوى قد تحقق إشكال جوهري لعدم وجود سند تنفيذي قابل للتنفيذ لكون أن طالب التنفيذ زيد الحديدي ليس له صفة المحامي ، وبالتالـــي لا يملك طرح سند الدين للتنفيذ وأن التفويض المعطى له ليس له أية صفة قانونية.

ف. وبالرجوع إلى محضر وضع اليد الموجـــود في الملف التنفيذي نجده مخالفاً لنص المادة (٧٢) من قانون التنفيذ.

ق. وبالرجوع إلى ورقة إنابات التي تحمل الرقم (٢٠٠٩/٤٠٧) دائرة تنفيذ إربد تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ التي جاء فيها ((... والمحكـــــــــوم عليه: شركة السداد التجارية إنابتكم أو من تنيبونه لإجراء معاملة وضع اليد أو البيع على قطعة الأرض ذوات الأرقام ...)).

وبالرجوع إلى المحضر المؤشر عليه من رئيس تنفيذ بني عبيد وهو الكتاب ذاته المحفوظ في ملف الدعوى رقم (٢٠٠٩/٤٠٧) دائرة تنفيذ إربد الذي بموجبه تشكلت إنابات بني عبيد سالفة الذكر وهو الكتاب ذاته نجد المدون فيه ((... والمحكوم عليه: شركة السداد التجارية، إنابتكم أو من تنيبونه لإجراء معاملة وضع اليد والبيع على قطعة الأرض ذوات الأرقام...)) نجد بأن هذا الكتاب به محو للألف السابقة للواو المؤشر عليها بهذا المحضر مما يفيد عكس الحقيقي الوارد في الكتاب المحفوظ أصله في إربد ، وبالتالي فهو غير وقلب حقائق كثيرة ويؤكد بطلان كافة الإجراءات التي قام بها رئيس تنفيذ بني عبيد من معاملة وضع اليد وحتى إجراءات المزاد العلني.

٥- إن كافة إجراءات البيع بالمزاد العلني التي تمت على قطعتي الأرض وكذلك الحـــال بالنسبة للتبليغات والإجراءات باطلة بحكم القانون التـــي تمـــت علـــى قطعتـــي الأرض وما عليها من تنفيذ واعتبار سندات الدين تم تنفيذها بشكل مخالف للقانون والأصول وذلك من حيث الإجراءات التي تمت في المعاملة ابتداءً من:

أ. لم يتم تبليغ المدعي تبليغاً قانونياً حسب أحكام القانون وبخاصة تبليغ إنذار تأدية المبالغ المستقرضة وجميع الإجراءات التي تمت فيما بعد ذلك كانت مخالفـــة لأحكـــام القانون وبنيت على باطل.

ب. إن تقرير وضع اليد والكشف على قطعتي الأرض قد تم بشكل مخالف للقانون.

ج. لم يتم تبليغ المدعي تقرير وضع اليد بصورة قانونية ولم يتسنَ له الإطلاع عليها والاعتراض وأن تقدير القيمة لم يتم بشكل قانوني وقد أنقص من ثمن الأرض نقـــصاً فاحشاً.

د. وبالتناوب ، لم يتم تبليغ المدعي أي تبليغ بشكل أصولي وإن كافة الإعلانات في الصحف كانت باطلة ومخالفة للقانون ولم تراعِ فيها أحكام القانون وما بُني على باطل فهو باطل.

هـ. وبالتناوب ، لم يتم تبليغ المدعي قرار الإحالة القطعية بشكل قانوني.

و. وبالتناوب ، لم يتقيد المدعى عليهما الأول والثاني بأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته السارية المفعول عند تنفيذ معاملة الدين موضوع الدعوى لذا فإن معاملة التنفيذ والبيع تمت بصورة مخالفة للقانون.

ز. وبالتناوب، لم يتم تقدير قيمة الأراضي موضوع الدعوى بالسعر الحقيقي وتم بيعها بثمن بخس ينقص عن الثمن الحقيقي بشكل كبير الأمر الذي ألحق ضرراً جسيماً بالمدعي.

ح. بالتناوب ، لم يتم وصف قطعتي الأرض وصفاً دقيقاً أو شاملاً كما استوجب القانون.

ط. وبالتناوب ، إن أعمال الدلالة قد تمت بشكل مخالف للقانون والأصول.

طالبين بالنتيجة إصدار قرار مستعجل بوقف إجراءات الدعوى التنفيذية رقم (٢٠٠٩/٤٠٧) لدى دائرة تنفيذ إربد والمجددة بالرقم (٢٠١٠/٢١٨٤) التي انبثقت عنها القضية التنفيذية رقم (٢٠١٠/١) إنابات دائرة تنفيذ بني عبيد والحكم للمدعي بإبطال عقود الدين لمخالفتها القانون والأصول وإبطال الإجراءات التي تمت بالدعوى التنفيذية رقم (٢٠٠٩/٤٠٧) لدى دائرة تنفيذ إربد والمجددة بالرقم (٢٠١٠/٢١٨٤) التي انبثقت عنها القضية التنفيذية رقم (٢٠١٠/١) إنابات الصادرة في معاملة تنفيذ الدين المذكور أعلاه التي جرت بوساطة مديرية تسجيل أراضي إربد وتم فيها بيع قطع الأراضي موضوع الدعوى للوقائع والأسباب التي وردت أعلاه ، وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ وبعد السير بإجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن رد دعوى المدعيين وتضمينهما الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليهم وتضمين المدعيين مبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة للمدعى عليهما مناصفة بينهما .

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً من المدعيين وطعنا فيه استئنافاً وقررت محكمة اســتئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٣/٢٠٤٦) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ رد الاســتئناف وتأييــد القــرار المستأنف وتضمين المستأنفين (المدعيين) الرسوم والمصاريف التي تكبــدها المــستأنف ضدهما في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاســتئناف تقسم بينهما مناصفة .

لم يلاقِ القرار الاستئنافي قبولاً من المدعيين (المستأنفين) وطعنــا فيــه تمييــزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ التي تبلغــــــــها وكيــل المميز ضده بنك المال الأردنـــي بتـــاريخ ٢٠١٤/٤/٦ وقــدم لائحــة جوابيــة بتــاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف حيث إنها لم تعالج كافة الأسباب الواردة في لائحة الاستئناف .

وعن ذلك ومن تدقيق القرار المطعون فيه نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت كافة أسباب الاستئناف ووفقاً لمتطلبات المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيــة فعليه يكون هذا السبب غير وارداً ويتعين رده .

وعن السببين الثانـــي والثالــث والمتعلقين بــبطلان ســندات الــرهن موضــوع الدعوى.

وعن ذلك نجد إن المدعي (المميز) محمد مصطفى محمد الرفاعي هو المدير العام للمدعية (المميزة) شركة السداد التجارية والمفوض بالتوقيع عنها وأنه قد مثل أمام مدير تسجيل أراضي إربد مع المدعى عليه بنك المال الأردني وتم تنظيم سندات الرهن موضوع الرهن والتوقيع عليها من قبل الأطراف جميعهم أمام مدير التسجيل المذكور وبالتالي فــإن ادعاء المميزين ببطلان سندات الرهن الموقع منهما يعتبر سعياً من قبلهما لنقض ما تم من

جهتيهما وإن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه عملاً بأحكـــــــام المادة (٢٣٨) من القانون المدني ، وبالتالي يكون ما جاء بهذين السببين غير وارد ويتعين ردهما .

وعن **باقي أسباب التمييز** التي ينعى فيها الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأهـــا فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه بتأييدها قرار محكمة البداية القاضي برد دعـــوى المدعيين لعدم الاختصاص إذ إن رئيس التنفيذ هو المختص في المنازعات التنفيذية وليس محكمة البداية .

وعن ذلك نجد إن الحكم المطعون فيه صدر في قضية تنفيذيـــة ، وحيـــث إن مـــن المقرر في المادة (٢٠/ ب) من قانون التنفيذ أن محكمة الاستئنـــاف تفصل في القـــضايا التنفيذية ويعتبر قرارها نهائياً ، وبما أن موضوع هذه القضية هو طعن في قضية تنفيذيـــة وإن رئيس التنفيذ هو المختص للنظر في جميع المنازعات التنفيذية وفقـــاً لأحكام المـــادة الخامسة من قانون التنفيذ دون أن يكون لمحكمة البداية أمر النظر في هـــذا الأمر لعـــدم الاختصاص النوعي وهو ما توصلت إليه المحكمة في قرارها المطعون فيه وقرارها نهائي ولا يقبل الطعن فيه أمام محكمة التمييز مما يتعين معه عدم قبول التمييز شكلاً مـــن هـــذه الناحية .

لـــــــــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٦ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢١/ ٩/ ٢٠١٤م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئـــــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق ب . ع